ام ولد لاستحقاقها العتق ولا عتق ذي كتابة
صحيحة لان عتقه يقع بسبب الكتابة ويجزي
مدبر ومعلق عتقه بصفة الشرط الرابع خلو الرقبة
عن شوب العوض فلو اعتق عبده عن كفارته
بعوض ياخذه من الرقيق كاعتقتك عن كفارتي
على ان ترد علي الفا او على اجنبي كاعتقت عبدي
هذا عن كفارتي بالف لي عليك فقبل لم
يجز ذلك الاعتاق عن كفارته وضابط من
يلزمه العتق كل من ملك رقيقا او ثمنه من نقد
او عرض فاضلا عن كفاية نفسه وعياله
الذين يلزمه مونتهم شرعا نفقة وكسوة وسكنى
واثاثا واخداما لا بد منه لزمه العتق قال الرافعي
وسكتوا عن مدة النفقة ونحوها المون فيجوز ان يتقدر
ذلك بالعمر الغالب وان يتقدر بسنة وصوب في الروضة
منهما الثاني وقضية ذلك انه لا نقل فيها مع انه منقول
الجمهور الاول وهو المعتمد ولا يجب على المكفر بيع ضيعة
وهو بفتح الضاد العقار ولا بيع راس مال تجارته
بحيث لا يفضل دخلهما من غلة الضيعة وربح مال التجارة رة
عن كفايته لممونه لتحصيل رقبة يعتقها ولا بيع
مسكن ورقيق نفيسين الفهما لعسر مفارقتهما لكونه
ولا يجب شراء بغبن واظهر الاقوال اعتبار اليسار الذي

يلزم

يلزم به الاعتاق بوقت الاداء لا بوقت الوجوب
ولا باي وقت كان ثم شرع في الخصلة الثانية من
خصال الكفارة فقال **فان لم يجد** رقبة يعتقها
بان عجز عنها حسا او شرعا **فصيام شهرين متتابعين**
للاية الكريمة فلو تكلف الاعتاق بالاستقراض
او غيره اجزاه لانه ترقى الى الرتبة العليا ويعتبر
الشهران بالهلال ولو نقصا ويكون صومهما بنية
الكفارة لكل يوم منهما كما هو معلوم في صوم الفرض
ويجب تبييت النية كما في صوم رمضان ولا يشترط
نية التتابع اكتفاء بالتتابع الفعلي فان بدا بالصوم
في اثناء شهر حسب الشهر بعده بالهلال واتم الاول
من الثالث ثلاثين يوما ويفوت التتابع بفوات
يوم بلا عذر ولو كان اليوم الاخير اما اذا فات بعذر
فان كان كجنون لم يضر لانه ينافي الصوم او كمرض
مسوغ للفطر ضر لان المرض لا ينافي الصوم ثم
شرع في الخصلة الثالثة من خصال الكفارة
فقال **فان لم يستطع** اي الصوم المتتابع لهرم او
مرض يدوم شهرين ظنا المستفاد من العادة في مثله
او من قول الاطباء او لمشقة شديدة ولو كانت المشقة
لشبق وهو شدة الغلمة اي شهوة الوطء او خوف
زيادة مرض **فاطعام ستين مسكينا** للاية السابقة